منشـــــور إلى الوسطاء المقبولين
عـــــدد 2 لسنة2005

الموضوع : المنشور عدد 8 لسنة 2001 المؤرخ في 2 مارس 2001 المتعلق بمنح أسفار الأعمال.

إن محافظ البنك المركزي التونسي،

بعد الإطلاع على :

- القانون عدد 90 لسنة 1958 المؤرخ في 19 سبتمبر 1958 والمتعلق بإنشاء وتنظيم البنك المركزي التونسي،

- مجلة الصرف الصادرة بالقانون عدد 18 لسنة 1976 المؤرخ في 21 جانفي 1976 والمتعلق بمراجعة وتدوين التشريع الخاص بالصرف والتجارة الخارجية والمنظم للعلاقات بين البلاد التونسية والبلدان الأجنبية مثلما تمّ تنقيحها بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 48 لسنة 1993 المؤرخ في 3 ماي 1993،

- الأمر عدد 608 لسنة 1977 المؤرخ في 27 جويلية 1977 والمتعلق بضبط شروط تطبيق القانون عدد 18 لسنة 1976 المشار إليه أعلاه كما تم تنقيحه بالنصوص اللاحقة ،

- المنشور عـــــدد 8 لسنة 2001 المؤرخ في 2 مارس 2001 المتعلق بمنح أسفار الأعمال،

قرّر ما يلي :

الفصل الأول : تلغى أحكام الفقرة الأولى من الفصل 4 والفصول 9 و 14 و 16 و 23 و 24 و 26 و 41 من المنشور عدد 8 لسنة 2001 المشار إليه أعلاه و تعوض بالأحكام التالية :

الفصل 4 (فقرة أولى جديدة): "مع مراعاة أحكام الفقرة الثالثة من الفصل الثاني عشر، حدد مبلغ منحة أسفار أعمال "المصدرين" بخمسة وعشرين بالمائة (25%) من عائدات تصدير المواد أو الخدمات للسنة الجارية والمتأتية من النشاط الذي تم بعنوانه طلب المنحة وذلك في حدود سقف سنوي أقصاه مائة وثمانون ألف دينار (180.000د)".

الفصل 9 (جديد): " يمكن للأشخاص الطبيعيين المقيمين والأشخاص المعنويين ذوي الجنسية التونسية أو الأجنبية بالنسبة لمؤسساتهم الكائنة بالبلاد التونسية والذين أبرموا عقود صفقات يتعهدون فيها بإسداء خدمات أو بإنجاز أشغال لفائدة غير المقيمين ويتم تنفيذها كليا أو جزئيا بالخارج (عقود إنتاج برامج معلوماتية، عقود مقاولة و مناولة،...) أن يحصلوا بحرية لدى الوسطاء المقبولين على منحة أسفار أعمال "صفقات منجزة بالخارج".

لا تعتمد في حق الانتفاع بهذه المنحة إلا عقود الصفقات التي يتطلب تنفيذها تحول صاحب المنحة أو أجرائه إلى الخارج والتي لا تتضمن أي بند يقضي بتخصيص جزء من ثمن الصفقة لتغطية المصاريف بالبلاد الأجنبية التي سوف تنجز بها هذه الصفقة.

يقع فتح ملف هذه المنحة من قبل الوسيط المقبول على ضوء نسخة من عقد أو عقود صفقات تم إبرامها".

الفصل 14 (جديد):" يمكن للأشخاص الطبيعيين المقيمين والأشخاص المعنويين ذوي الجنسية التونسية أو الأجنبية بالنسبة لمؤسساتهم

الكائـــنة بالـــبلاد التونسية والذين ينجزون عمليات توريد لمواد متصلة بنشاطهم المهني أن ينتفعوا بحرية لدى الوسطاء المقبولين بمنحة أسفار أعمال "الموردين".

يتم فتح ملف المنحة على ضوء نسخة من الوثائق التالية :

– الوثائق التي استعملت لإنجاز الواردات خلال السنة المدنية السابقة والتي تتضمن الحسم الديواني أو شهادة صادرة عن الوسيط المقبول المعين لديه مقر إيداع سندات التجارة الخارجية بعنوان السنة المدنية السابقة تبرز بالنسبة لكل سند مبالغ الحسم الديواني المتعلقة به.

– التصـــريح الجبائـــي للســـنة الســـابقة مؤشـــر عليه من قبل إدارة الضرائب".

الفصـــل 16 (جديد): "يتم تجديد المنحة بالنسبة لكل سنة مدنية بطلب من صاحبها. لا يمكن ترحيل مبلغ المنحة الذي لم يتم استعماله خلال سنة مدنية إلى السنة الموالية".

الفصـــل 23 (جديد): "حـــدد المبلغ الأقصى لمنحة أسفار أعمال "الباعثين" بعشرة آلاف دينار (10.000 د) .

تسند هذه المنحة مرة واحدة لكامل فترة إنجاز المشروع".

الفصـــــل 24 (جديـــد): "مع مراعاة أحكام الفقرة الأولى من الفصل الثاني عشر لا يمكن لأيّ شخص طبيعي مقيم أو معنوي تونسي أو أجنبي بالنسبة لمؤسساته الكائنة بالبلاد التونسية أن ينتفع إلاّ بمنحة أسفار أعمال واحدة.

يمكن لصاحب منحة أسفار الأعمال أن ينتفع بتغيير نظام هذه المنحة بعد غلق ملف المنحة التي كانت على ذمته.

و فـــي صورة ما إذا كان فتح ملف المنحة المطلوبة خاضعا لترخيص من البنك المركزي التونسي فإن تغيير نظام المنحة ينجز بعد الإدلاء بمطلب على مطبوعة عدد 2 مؤشر عليها من قبل البنك المركزي التونسي."

الفصـــل 26 (جديد): "تتم عملية تعيين مقر إيداع منحة أسفار أعمال "الأنشـــطة الأخـــرى" ومنحة أسفار أعمال "الباعثين" منذ استلام الوسيط المقبول للمطبوعة عدد 2 المؤشر عليها من قبل البنك المركزي التونسي."

الفصـــل 41 (جديد): "يتعين على الوسطاء المقبولين أن يوجهوا إلى البـــنك المركـــزي التونســـي (مصلحة متابعة العمليات الجارية) في نفس الأجل المنصوص عليه بالفصل الأربعين نسخة من العقود التي أدت إلى ترسيم حقوق تحويل بعنوان منح أسفار أعمال "الصفقات المنجزة بالخارج".

الفصـــل 2 : تنقح أحكام الفصل 15 من المنشور عدد 8 لسنة 2001 المؤرخ في 2 مارس 2001 المشار إليه أعلاه كما يلي:

الفصـــل 15 : " يحدد المبلغ السنوي لمنحة أسفار أعمال "الموردين" حســـب مـــبلغ الواردات المنجزة خلال السنة المدنية السابقة على النحو التالي :" (باقي النص دون تغيير).

الفصـــل 3 : تلغى أحكام الفصل 11 من المنشور عدد 8 لسنة 2001 المؤرخ في 2 مارس 2001 المشار إليه أعلاه.

الفصـــل 4 : يدخل هذا المنشور حيز التنفيذ بداية من تاريخ الإشعار به.

المحافظ
توفيق بكار